Al-Itqan Journal of Humanities available online at https://iraqiqsa.org/Journal/index.php/AIJHS/index
ISSN: 3105-1073 (OnLine)
المجلة معتمدة بالترقيات العلمية حسب كتاب وزارة التعليم العراقية (46404-1410) في 2026/4/27

التطبيقات الاقتصادية لمبدأ فقه الأولويات في عناصر الإنتاج ثالث: الأرض (الموارد الطبيعية)

أ.م. د. عبد الستار شحاذه حسين

جامعة كركوك كلية التربية للبنات

Assistant Professor Dr. Abdul Sattar Shahadhah Hussein Al-Luhibi

"Economic Applications of Jurisprudential Priorities in Production Factors C : Land and Natural Resources "

Abstract

This study examined the economic applications of the jurisprudence of priorities fiqh al-awlawiyyāt to land and natural resources. The research problem was identified as the misallocation of these resources and the prioritization of luxuries over necessities.The study defined "land" and "natural resources" linguistically and terminologically, clarifying that they constitute a fixed asset encompassing renewable, non-renewable, and environmental resources. It demonstrated their importance as the basis of production and raw material for it, without which development cannot occur.The jurisprudence of priorities was applied to these resources, establishing that cultivated conquered land is public property, that the reclamation of uncultivated land iḥyā' al-mawāt is conditional upon productive use, and that construction on agricultural land is prohibited.Regarding resources, the study mandated prioritizing water for drinking and agriculture, directing mineral revenues toward health and education, and protecting the environment from desertification.The research concluded with six findings, the most important of which is the restriction of private ownership by public benefit.It also presented six recommendations for operationalizing the jurisprudence of priorities in agricultural, water, and environmental policies. Keywords: Resources, Natural , Land ,Food Security , Utilization.

المستخلص

وضح هذا البحث بعضا من التطبيقات الاقتصادية لمبدأ فقه الأولويات في الأرض والموارد الطبيعية، فحدد مشكلته في سوء توجيه هذه الموارد وتقديم الكماليات على الضروريات , وعرف الأرض والموارد لغة واصطلاحاً، وبين أنها أصل ثابت تشمل المتجددة والناضبة والبيئية.ثم أوضح أهميتها كوعاء للإنتاج ومادة خام له، ولا تقوم التنمية بدونها ثم وطبق فقه الأولويات عليها فقرر أن أرض الفتح العامرة ملك عام، وإحياء الموات مشروط بالإنتاج، ويمنع البناء على الأرض الزراعية.وفي الموارد أوجب تقديم الماء للشرب والزراعة، وتوجيه ريع المعادن للصحة والتعليم، وحماية البيئة من التصحر. وخلص البحث إلى ست نتائج أهمها تقييد الملكية بالنفع العام، وست توصيات لتفعيل فقه الأولويات في السياسات الزراعية والمائية والبيئية. الكلمات المفتاحية : الموارد , الطبيعية , الارض , الامن الغذائي , الاستغلال .

المقدمة

تعد الأرض وما فيها من الموارد الطبيعية هي "المصدر الأول والأساس لكل إنتاج" في الفكر الاقتصادي الإسلامي ؛ ولم يدعها الإسلام للملكية المطلقة، بل ضبطها وقننها بفقه الأولويات الذي يُقدِّم النفع العام ويمنع الاحتكار والتعطيل والإضرار.مع ملاحظة عدم تكرار الكلام عن موضوعي مبدأ فقه الاولويات وتفصيلاته والانتاج وتفصيلاته , لأني قد فصلت الكلام عنهما في بحثي الاول [1] والثاني [2] من هذه السلسلة (سلسلة التطبيقات الاقتصادية لمبدأ فقه الأولويات في عناصر الانتاج) وللقارئ إن اراد الاستزادة في الموضوعين يرجى تفضلا مراجعة البحوث .وتتناول دراسة البحث تعريف الأرض والموارد الطبيعية لغة واصطلاحاً، وبيان أهميتها في العمليات الإنتاجية، ثم التطبيقات الاقتصادية لمبدأ فقه الأولويات عليها.

مشكلة البحث

تتمحور وتتركز مشكلة وموجب دراسة البحث في سوء ادارة واستغلال وتوجيه مورد الأرض والموارد الطبيعية لبعض اقتصاديات الدول ، فربما قدمت الكماليات على الضروريات، وسمحت باحتكار الأرض وتعطيلها، وهدرت الماء والمعادن في غير منفعة عامة. مما ينتج عن ذلك السلوك

غير العقلاني في اختلال الأمن الغذائي والمائي، والتصحر، والبطالة، والتفاوت في توزيع الثروة وهدف الدراسة هو توضيح كيفية ضبط تطبيق مبدأ فقه الأولويات في استغلال الأرض والموارد الطبيعية عند تزاحم الاستخدامات وتقديم الاصلح من بين اكثر من نشاط اقتصادي خاص بعنصر الارض والموارد الطبيعية وذلك كله تحقيقا لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال ؛ وحتى الدين .

الدراسات السابقة

١: إحياء الموات وتطبيقاته المعاصرة في التنمية العمرانية . الباحث: وهبة الزحيلي , منشور ٢٠١١ م وهو جزء من كتاب الفقه الإسلامي وأدلته.وبين فيه صاحبه الاحكام الفقهية التقليدية للإحياء حصرا .

٢: أحكام الأراضي في الفقه الإسلامي . الباحث: محمد رواس قلعه جي , دار النفائس , ١٩٩٩ .

ويتكلم فيه صاحبه عن احكام وأنواع الأراضي: العشرية والخراجية والموات .

٣: السياسة الشرعية في توزيع الأراضي واستثمارها . الباحث: يوسف القرضاوي . وهو جزء من كتاب (دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي)، ١٩٩٥ . وقد تكلم عن تحريم احتكار الأراضي ووجوب نزع الأرض المعطلة .

٤: فقه الأولويات في السياسات الزراعية . الباحث: عبدالله بن بيه , مؤسسة الفرقان للتراث، ٢٠١٦.

وقد بين الباحث تطبيق الاولويات في الزراعة حصرا من قبل الدولة كسياسة شرعية .

المبحث الأول: تعريف الأرض والموارد الطبيعية لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الأرض

الأرض لغة قال ابن منظور: الأَرضُ: التي عليها الناس، أُنثى، وهي اسم جنس، والجمع أَرَضُون وأَرَضَات [٣]. فالأرض في اللغة هي ما يقابل السماء، وهي المدحاة والمبسوطة.

الأرض اصطلاحاً

أ. عند علماء الفقه الإسلامي: عرفت بأنها الجزء اليابس من الكرة الأرضية الصالح للانتفاع به زراعة أو بناء أو رعياً أو استخراجا [٤] .

وقسموها على أربعة أقسام[٥] : الأول: **الأرض العامرة**. الثاني: **الأرض الموات**. الثالث: **الأرض المتروكة**. الرابع: **الأرض العامرة تملك بتبع** ؛ ودليل ذلك حديث النبي ﷺ: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ))[٦] ، فدل أن الإحياء منشئ للملكية لا أصله

ب. عند علماء الاقتصاد الإسلامي: هي كل ما له أصل طبيعي ثابت لا دخل للإنسان في إيجاده، ويصلح لأن يكون محلاً للنشاط الإنتاجي [٧]. فتشمل الأرض الزراعية، وأرض المعادن، وأرض البناء.

ثانياً: تعريف الموارد الطبيعية

الموارد الطبيعية لغة: الموارد جمع مورد، وهو المنهل، والمكان الذي يُستقى منه [٨]. والطبيعية نسبة إلى الطبيعة وهي الخلقة والسجية [٩]. اذا فان الموارد الطبيعية لغة: ما يُستقى ويُستفاد منه مما هو مخلوق بلا صنع بشر.

الموارد الطبيعية اصطلاحاً

أ. في الفقه الإسلامي: لم اجد عند الفقهاء المتقدمون تعريفاً جامعاً، لكنهم تناولوها في أبواب الأنفال وإحياء الموات والمعادن. الا ان المعاصرين عرفوها بأنها: كل ما تشتمل عليه الطبيعة من المواد الأولية والمياه الطبيعية والثروات الأخرى المختلفة التي لم يتدخل الإنسان في تكوينها [١٠] .

ب. أما الاقتصاد الإسلامي: فهي جميع الهبات التي منحها الله للإنسان في الطبيعة، سواء كانت على سطح الأرض أو في باطنها أو في الهواء، ويمكن استغلالها في الإنتاج [١١].

وتكون على ثلاثة أقسام رئيسة:

الموارد المتجددة: كالماء والهواء والغابات والثروة السمكية والطاقة الشمسية. والأصل في ملكها للعامة حديث: ((النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ والكلأ وَالنَّارِ))[١٢].

الموارد الناضبة: كالنفط والغاز والمعادن والفحم. والدليل في عموميتها حديث: ((الْمَعَادِنُ لَا تُحْمَى))[١٣] ، أي لا تُقطع إقطاعاً خاصاً يضر بالناس.

الموارد البيئية: كالمناخ والشمس والرياح. وقد أشار إليها القرآن دلالة على عموم ملكيتها : (وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ) [١٤] .

والضابط والمحدد العام في استثمار وعمارة الأرض والموارد في الشريعة: هو أن الملكية فيها مقيدة بالنفع العام، والإحياء والاستغلال ؛ وهذا كله مشروط بعدم الإضرار وعدم التعطيل [١٥].

المبحث الثاني: أهمية الأرض والموارد الطبيعية في العمليات الإنتاجية

من المعلوم بالضرورة انه لا تقوم عملية إنتاجية إلا على أرض، ولا تستمر إلا بموارد. قال تعالى: (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) [١٦]، فطلب من عباده عمارتها ؛ والعمارة لا تكون إلا بعناصر الإنتاج الثلاثة معاً وأهمها وأولها الارض .

وقال تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ) [١٧] ، فالماء هو أصل الحياة والإنتاج.

أهمية الأرض: توصف الارض بوعاء الإنتاج ومستقره , وسبب أهمية الأرض أنها المصدر الأول والأساس لكل إنتاج [١٨]، فهي الوعاء الذي يقام عليه المصنع والمزرعة والمسكن والمتجر. وبدونها من غير الممكن تشغيل رأس المال العيني ولا البشري، ولا يوجد محل لعملية الإنتاج.ولأجل ذلك قال النبي ﷺ: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ))[١٩]، فنهى عن هدرها بتعطيلها ولو بتركها بلا زرع ولا منح .وحسب فقه الأولويات فتُقدَّم الأرض الخصبة للزراعة على البناء عند أزمة الغذاء [٢٠]، وتُقدَّم الأرض القريبة من الماء والأسواق على البعيدة، تطبيقاً لضابط النتيجة والقدرة.

وقال الدكتور عيسى عبده أن الأرض... أصل للإنتاج الاجتماعي... مقصده ضمان توجيه مورد الأرض أولاً لإشباع الحاجات العامة من غذاء وسكن [٢١].

أهمية الموارد الطبيعية: وتوصف بالمادة الخام للاقتصاد

وأهميتها أنها (المادة الأولية) التي لا تقوم الصناعة والزراعة بدونها؛ فلا تتحقق صناعة دواء بلا نباتات طبية وماء، ولا توجد صناعة حديد بلا خام الحديد وفحم، ولا تتم زراعة بلا ماء وتربة، ولا طاقة بلا نفط أو شمس أو رياح. وقد قال النبي ﷺ: ((لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ))[٢٢]، وفيه دلالة على منع حبس الماء وذلك لأنه يوقف الإنتاج بأنواعه الزراعي والحيواني ويكون ترتيب هذه المصادر بحسب الأهمية وبحسب الأثر في حفظ المقاصد: **فالماء والهواء**: ضروريان لا تقوم الحياة بدونهما، فقطعهما إهلاك. قال تعالى ((أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ))[٢٣]. **والمعادن والطاقة**: حاجية لا تقوم الصناعة والحضارة بدونها، وفقدها حرج ومشقة. **والموارد الترفيهية**: تحسينية يمكن الاستغناء عنها.وايضا مبدأ فقه الأولويات يرتبها كذلك وعلى النحو التالي :يُقدَّم الماء للشرب والزراعة قبل المسابح والزينة، حسب ضابط الحاجة [٢٤].ويُقدَّم استخراج معادن الدواء والأسمدة على معادن الزينة وقت الحاجة، حسب ضابط الأهمية [٢٥]. وتُقدَّم حماية الغابات والمراعي من القطع الجائر، لأن التصحر مفسدة عامة، حسب ضابط النتيجة [٢٦] .

الترابط الاقتصادي التكاملي بينها وبين رأس المال والعمل

ان عنصر الأرض والموارد بلا عنصر العمل والعلم تبقى ميتة، اما العمل بلا أرض فلا يجد محلاً ينتج فيه، وعنصر رأس المال بلا وجود موارد فلن يجد مادة يصنعها. وبهذا كله فالعلاقة تكاملية لا تفاضلية فقال تعالى: (وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا) [٢٧]، ففعالية الإحياء لا تتحقق الا بالعمل، ونشاط الإخراج لا يكون الا بالموارد. وبحسب فقه الأولويات فلابد من موازنة بينها عند التزاحم وعلى الترتيب التالي فيقدم الإنسان الحافظ للنفس والدين، ثم الأرض والموارد التي بها قوام الحياة، ثم رأس المال المحرك [٢٨].

المبحث الثالث: التطبيقات الاقتصادية لمبدأ فقه الأولويات للأرض والموارد الطبيعية

الاصل في منفعة عنصر الارض والموارد الطبيعية انها ملك عام ، وان الإحياء والاستغلال مشروط بالنفع وعدم الإضرار قال تعالى(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) [٢٩] وقال عليه الصلاة والسلام ((النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ والكلأ وَالنَّارِ)) [٣٠].

أ: تطبيقات فقه الأولويات على الأرض

* الملكية العامة لأرض الفتح العامرة

فالأرض المفتوحة وهي عامرة بشرياً فتكون حين الفتح بأجماع علماء الامامية على أنها ملك عام لكل المسلمين من وجد ومن سيوجد [٣١].

وهذا تطبيق بحسب ضابط الأهمية ؛ ذلك ان السكن والغذاء ضروريان، فتكون بذلك الأرض التي تُنتجهما ملكاً عاماً ولا يجوز احتكارها أو بيعها للأفراد.وبهذا عمل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سواد العراق حين أبقاها ولم يقسمها وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ [٣٢]، فقدم مصلحة الأجيال القادمة ومن الامثلة المعاصرة قوانين نزع الملكية للمنفعة العامة في اغلب او كل الدول العربية والاسلامية لإقامة وانشاء

مشاريع الإسكان للمواطنين وبناء المدارس والمستشفيات، فقدمت حاجة ما هو ضروري من سكن وتعليم لصحة على الملكية الخاصة تطبيقاً لضابط النتيجة.

* صحة ومقبولية الإحياء للموات بشرط النفع والإنتاج

ان الأرض الميتة هي ملك الدولة الاسلامية [٣٣]. وقد اعطت الشريعة لأفراد المسلمين حق إحياء هذه الأرض ولكن المحي يتوجب عليه دفع أجرة الأرض للدولة [٣٤]؛ وهذا ضابط القدرة والنتيجة , فمن قدر على الإحياء مُكِّن وسمح له بإعمارها، ولكن مع ضمان حق المجتمع. ويؤيد ذلك حديث ((وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ))[٣٥]، ومعناه من غرس أو زرع في أرض غيره بغير إذن أو غصباً فلا حق له. وقال عمر رضي الله عنه : ليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين [٣٦]، فمن حجر أرضاً ولم يعمرها نُزعت منه ومن الامثلة المعاصرة مشروع ١.٥ مليون فدان في مصر، الأرض ملك الدولة وتُمنح بحق انتفاع مشروط بالإنتاج الزراعي خلال مدة محددة، فإن لم ينتج سُحبت منه وأعطيت لغيره [٣٧]

* حظر البناء على الأرض الزراعية الخصبة

يمنع تحويل الأراضي الزراعية الخصبة إلى منتجعات سياحية أو مخططات سكنية كمالية عند وجود أزمة غذاء أو شح في الأراضي الزراعية بحسب ضابط النتيجة. لأن ذلك سيؤول الى المجاعة وهي مفسدة عامة. قال د. عيسى عبده أن الأرض ليست مالاً خالصاً للفرد بل هي أصل للإنتاج الاجتماعي مقصده ضمان توجيه مورد الأرض أولاً لإشباع الحاجات العامة من غذاء وسكن [٣٨].وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال [٣٩]، وتضييع وإتلاف الأرض الزراعية المنتجة إضاعة لها ومن الامثلة المعاصرة قرار جمهورية مصر العربية عام ٢٠١٩ بمنع البناء على الأراضي الزراعية وتغليظ العقوبة على المخالفين بالحبس والغرامة والإزالة.[٤٠]

ب: تطبيقات فقه الأولويات على الموارد الطبيعية

* وجوب الترتيب اولويا عند استخدام المياه

فحسب ضابط الحاجة والأهمية يجب تقديم استعمال مياه الشرب واستخدام مياه الزراعة وسقي الماشية على بقية الاستخدامات الترفيه مثل الملاعب والمسابح الخاصة ونوافير الزينة ؛ لأن الماء أصل الحياة وحفظه من الضروريات الخمس. مثال معاصر: قانون المياه الأردني رقم ١١ لسنة ٢٠٢٣ منع حفر الآبار للمسابح الخاصة وقت شح المياه، وقدم مياه الزراعة والشرب [٤١]. وما ذلك الا لأن الاصل الشرعي هو أن الطبيعة تشتمل على المياه الطبيعية كأصل للإنتاج [٤٢]. ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ))[٤٣] ، فيدل ذلك على تقديم حاجة الزرع والضرع على الترفه.

* تخصيص ريع المعادن والنفط للضروريات اولا

بحسب ضابط الأهمية فانه يتوجب توجيه ريع الثروات الناضبة كالنفط والغاز والفوسفات لتغطية الضروريات والحاجيات بداية كالصحة والتعليم والبنية الأساسية والأمن الغذائي، وهي مرتبتها تكون قبل الرفاهيات والكماليات والمشاريع التجميلية. لأن هذه الثروات يجب ان تستغل حسب ضوابط ومبادئ الشريعة ؛ ويجب أن نعي الاقتصاد الإسلامي ضمن الصيغة الإسلامية العامة، التي تنظم شتى نواحي الحياة [٤٤]. ويقول النبي عليه الصلاة والسلام ((الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ))[٤٥]، فالخمس للدولة تصرفه في المصالح العامة المقدَّمة.قال ابن قدامة: "المعادن الظاهرة لا تُملك بالإحياء بل هي للمسلمين عامة [٤٦] .ومن الامثلة المعاصرة هي دستور دولة الكويت يلزم بتوجيه ريع النفط إلى صندوق الأجيال القادمة وقطاعي الصحة والتعليم، وهو تطبيق لترتيب الضروري والحاجي قبل التحسيني إذ تُعد تجربة الكويت في إنشاء صندوق احتياطي الأجيال القادمة بموجب المرسوم الأميري لسنة ١٩٧٦، مع كفالة الدستور الكويتي للصحة والتعليم في المادتين ١١ و١٣، تطبيقاً عملياً لمبدأ فقه الأولويات بتقديم الضروريات والحاجيات[٤٧]

* ضرورة حماية الغابات والمراعي والبيئة

بحسب ضابط النتيجة يحظر القطع الجائر للأشجار وكذلك الرعي الجائر والصيد الجائر لأنه يؤدي للتصحر وانقراض الثروات، وهي مفسدة عامة تُقدَّم إزالتها على منفعة خاصة آنية للتاجر أو المزارع. مثال: مبادرة السعودية الخضراء ومبادرة الشرق الأوسط الأخضر للتشجير وحماية البيئة، هدفها حماية الموارد المائية والمناخ، فتُقدَّم حماية البيئة المنتجة على التوسع العمراني العشوائي أو الصناعي الملوث [٤٨] . وفي المنظور الشرعي أن هذه الموارد من الأنفال التي هي "لله والرسول" أي للدولة تديرها للمصلحة العامة [٤٩] وجاء في الحديث: ((إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا))[٥٠]، فيدل كل هذا على تقديم إعمار الأرض وحمايتها حتى آخر لحظة , وايضا يؤيد التطبيق قاعدة: لا ضرر ولا ضرار [٥١].

الخاتمة

ان الاساس والاصل الذي يقوم عليه فقه الأولويات في الأرض والموارد الطبيعية هما :

١. تقييد الملكية بالنفع العام وليست مطلقة، فلا يجوز التعطيل ولا الإضرار.

٢. شرطية الإحياء والاستثمار بالقدرة وعدم الإضرار وبدفع حق المجتمع. ومن خلا ما كتب في هذه الدراسة فقد ظهرت جليا المحددات الخمسة بوضوح: الحاجة للماء والغذاء، وأهمية السكن، وقدرة المحيي على الاستصلاح، ووقت الأزمات، ونتيجة التصحر أو المجاعة.

والضابط الذي يجمع كل ذلك هو ان الموارد الطبيعية أمانة يجب حفظها , وتوجيهها لما فيه قوام حياة الناس , وحفظ مقاصد الشريعة .

النتائج

بناء على ما تم ذكره وبيانه في هذه الدراسة البحثية توصلت الى بعض النتائج المهمة , وهي :

* ان عنصر الأرض والموارد الطبيعية في الفقه الاقتصادي الإسلامي يعد أصلا ثابتا .
* وهو (عنصر الارض والموارد الطبيعية) سابق للعمل ورأس المال .
* وملكية هذا العنصر الاصيل مقيدة بالنفع العام .
* وتنقسم الموارد الطبيعية إلى متجددة وناضبة وبيئية .
* وتتفاوت أهميتها بحسب أثرها في حفظ الضروريات .
* ومبدأ فقه الأولويات يضبط استغلال الأرض والموارد بخمسة ضوابط: الأهمية، والحاجة، والقدرة، والوقت، والنتيجة .
* ويحرم شرعاً تعطيل الأرض الخصبة أو احتكارها .
* ويجب إحياؤها أو منحها لمن يحييها .
* عند التزاحم تُقدَّم مياه الشرب والزراعة على الترفيه، ويُقدَّم ريع المعادن للصحة والتعليم قبل الكماليات. * حماية البيئة من التصحر والتلوث مقصد شرعي، لأنها مفسدة عامة يُقدَّم درؤها على المنافع الخاصة.

التوصيات

توصي الدراسة بما يلي :

* بسن تشريعات تمنع البناء على الأراضي الزراعية الخصبة وتغليظ عقوبة المخالفين.
* إنشاء سجل قومي للأراضي الموات وتوزيعها بحق انتفاع مشروط بالإنتاج خلال مدة محددة.
* إلزام شركات التعدين والنفط بتخصيص نسبة من الأرباح لإعادة تأهيل البيئة وصناديق الأجيال القادمة. * ترشيد استخدام المياه بقوانين تمنع الهدر في الاستخدامات الكمالية وقت الشح.
* إدراج فقه الأولويات في الموارد ضمن مناهج كليات الزراعة والهندسة والاقتصاد.
* تشجيع الوقف الزراعي والبيئي كآلية شرعية لاستدامة الموارد وحمايتها.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

١- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. المصنف في الأحاديث والآثار. ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ٢٠٠٤م.

٢- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧م.

٣- ابن ماجه، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. ط١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م.

٤- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. ط٣، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م.

٥- أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. ط١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م.

٦- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. كتاب الخراج. ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٩م.

٧- أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.

٨- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ٢٠٠٢م.

٩- الخزعلي، جعفر طالب أحمد. تاريخ الفكر الاقتصادي: دراسة تحليلية للأفكار الاقتصادية عبر الحقب الزمنية. ج١، ط١، كربلاء: شعبة الدراسات والبحوث الإسلامية – العتبة الحسينية المقدسة، ٢٠١٠م.

١٠- دنيا، شوقي أحمد. الموارد الاقتصادية في الإسلام. ط١، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٦م.

١١- عبده، عيسى. الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج. د.ط، مصر: د.ن، د.ت.

١٢- الغزالي، محمد بن محمد. إحياء علوم الدين. ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٥م.

١٣- مركز نون للتأليف والترجمة. كتاب الاقتصاد الإسلامي. ط١، بيروت: جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، ٢٠١١م / ١٤٣٢هـ.

١٤- https://www.kia.gov.kw/about-kia/?lang=ar ١

١٥- https://www.sgi.gov.sa /

١٦- https://jordan-lawyer.com/2021/12/10/crime-of-drilling-for-water/

١٧- https://www.youm7.com

[١] د. عبد الستار شحاذه حسين , مبدأ فقه الأولويات وأهميته في المجال الاقتصادي الاسلامي , مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية , المجلد (٢٠) , العدد الثاني , الجزء الثاني , كانون الاول ٢٠٢٥ م , ص ٥٥٤

[٢] د. عبد الستار شحاذه حسين , التطبيقات الاقتصادية لمبدأ فقه الأولويات في عناصر الانتاج (أولا : العمل) , مجلة آداب كركوك , المجلد ٢ , العدد ٥ , نشر ٢٠٢٦ م , ص ٣٥

[3] ابن منظور، _لسان العرب_، مادة: أرض، ج٧، ص١١١، ط٣، ١٩٩٤م، دار صادر – بيروت

[٤] شوقي دنيا، _الموارد الاقتصادية في الإسلام_، ص٤٥، ط١، ١٩٨٦م، مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية

[٥] مركز نون للتأليف والترجمة، _كتاب الاقتصاد الإسلامي_، ص٢٩، ط١، ٢٠١١م، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية – بيروت.

[٦] سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة، باب في إحياء الموات، حديث رقم: ٣٠٧٣، ج٣، ص١٧٨، ط١، ٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية – دمشق. صححه الألباني

[٧] شوقي دنيا، _الموارد الاقتصادية في الإسلام_، ص٤٦، ط١، ١٩٨٦م، مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية

[6] ابن منظور، _لسان العرب_، مادة: ورد، ج٣، ص٤٦٦، ط٣، ١٩٩٤م، دار صادر – بيروت.[٨]

المصدر نفسه، مادة: طبع، ج٨، ص٢٣٣.[٩]

مركز نون، _كتاب الاقتصاد الإسلامي_، ص٢٢، ط١، ٢٠١١م، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية.[١٠]

[١١] شوقي دنيا، _الموارد الاقتصادية في الإسلام_، ص٤٧-٤٩، ط١، ١٩٨٦م، مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية

[١٢] سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في منع الماء، حديث رقم: ٣٤٧٧، ج٣، ص٢٨٠، ط١، ٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية – دمشق. صححه الألباني

[١٣] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع، باب في المعادن، حديث رقم: ٢٢٣٥١، ج٤، ص٤٨٥، ط١، ٢٠٠٤م، دار كنوز إشبيليا – الرياض

١٤ ابراهيم / ٣٣ .

عيسى عبده، _الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج_، ص١٤٣-١٤٥، د.ط، د.ت، مصر[15]

هود / ٦١ [16]

الانبياء / ٣٠[17]

مركز نون، _كتاب الاقتصاد الإسلامي_، ص٢٩، ط١، ٢٠١١م، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية [18]

[١٩] صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضا، حديث رقم: ٢٣٤٠، ج٣، ص١١٠، ط١، ٢٠٠٢م، دار طوق النجاة – بيروت.

عيسى عبده، _الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج_، ص١٤٣-١٤٥، د.ط، د.ت، مصر.[٢٠]

المصدر نفسه، ص١٤٣-١٤٥.[٢١]

[٢٢] صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء، حديث رقم: ٢٣٥٤، ج٣، ص١١٣، ط١، ٢٠٠٢م، دار طوق النجاة – بيروت

٢٣ الواقعة / ٦٨

مركز نون، _كتاب الاقتصاد الإسلامي_، ص٢٢، ط١، ٢٠١١م، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية.[٢٤]

[٢٥]جعفر الخزعلي، _تاريخ الفكر الاقتصادي_، ج١، ص٣٠٨-٣١٠، ط١، ٢٠١٠م، العتبة الحسينية المقدسة

ابن قدامة، _المغني_، ج٥، ص٤٠٣، ط١، ١٩٩٧م، دار عالم الكتب – الرياض.[٢٦]

٢٧ يس / ٣٣

الغزالي، _إحياء علوم الدين_، كتاب ترتيب الأوراد، ج١، ص٤٣، ط١، ٢٠٠٥م، دار المنهاج – جدة.٢٨

٢٩ الانفال / ١

٣٠ سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في منع الماء، حديث رقم: ٣٤٧٧، ج٣، ص٢٨٠، ط١، ٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية – دمشق

مركز نون، _كتاب الاقتصاد الإسلامي_، ص٢٩، ط١، ٢٠١١م، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية.٣١

أبو يوسف، _كتاب الخراج_، ص٢٤، ط١، ١٩٧٩م، دار المعرفة – بيروت.٣٢

مركز نون، _كتاب الاقتصاد الإسلامي_، ص٢٩، ط١، ٢٠١١م، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية.٣٣

المصدر نفسه، ص٢٩.٣٤

٣٥ سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، حديث رقم: ٣٠٧٥، ج٣، ص١٧٩، ط١، ٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية – دمشق. صححه الألباني

الخراج لأبي يوسف، ص٥٩، ط١، ١٩٧٩م، دار المعرفة – بيروت.٣٦

٣٧ موقع شركة الريف المصري الجديد: كراسات الشروط تحدد أن الأرض ملك الدولة وتُمنح بحق انتفاع ٢٥ سنة / http://www.elreefelmasry.com

عيسى عبده، _الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج_، ص١٤٣-١٤٥، د.ط، د.ت، مصر.٣٨

٣٩ صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يكره من إضاعة المال، حديث رقم: ٦٤٧٥، ج٨، ص١٠٧، ط١، ٢٠٠٢م، دار طوق النجاة – بيروت

٤٠ الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣٣ مكرر (أ) بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠١٩. أو على البوابة القانونية للتشريعات المصرية التابعة لمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار.

٤١ قانون سلطة المياه الأردني النافذ هو رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته، وآخر تعديل جوهري كان بالقانون المعدل رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤

مركز نون، _كتاب الاقتصاد الإسلامي_، ص٢٢، ط١، ٢٠١١م، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية .٤٢

٤٣ صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء، حديث رقم: ٢٣٥٤، ج٣، ص١١٣، ط١، ٢٠٠٢م، دار طوق النجاة – بيروت

٤٤ جعفر الخزعلي، _تاريخ الفكر الاقتصادي_، ج١، ص٣٠٨-٣١٠، ط١، ٢٠١٠م، العتبة الحسينية المقدسة

٤٥ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، حديث رقم: ١٤٩٩، ج٢، ص١٣٩، ط١، ٢٠٠٢م، دار طوق النجاة – بيروت

ابن قدامة، _المغني_، ج٥، ص٤٠٣، ط١، ١٩٩٧م، دار عالم الكتب – الرياض.٤٦

٤٧https://www.kia.gov.kw/about-kia/?lang=ar

٤٨ الموقع الرسمي لـ مبادرة السعودية الخضراء ومبادرة الشرق الأوسط الأخضر من الموقع الرسمي لمبادرة السعودية الخضراء sgi.gov.sa

مركز نون، _كتاب الاقتصاد الإسلامي_، ص٢٩، ط١، ٢٠١١م، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية.٤٩

٥٠ مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين، حديث رقم: ١٢٩٠٢، ج٢٠، ص٢٩٦، ط١، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة – بيروت. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم

٥١ سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: ٢٣٤٠، ج٢، ص٧٨٤، ط١، ٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية – دمشق. صححه الألباني